



# "أضواء" على إصدارات المنظمة البحرية الدولية (IMO)

دورية تصدر عن

مجمع المنظمة البحرية الدولية  
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

(عدد شهر ديسمبر 2008)

## تقديم

- ذاعت خلال الفترة الأخيرة حوادث القرصنة والسطو المسلح الموجهة ضد السفن، وبصفة خاصة قبالة السواحل الصومالية، حيث أنه منذ إنهيار نظام الرئيس الصومالي محمد سياد بري في بداية التسعينيات من القرن الماضي تعيش هذه الدولة الواقعة بمنطقة القرن الأفريقي حالة من الفوضى تحولت على أيدي أمراء الحرب الذين قضوا على ما يمث بأي صلة لثقافة الدولة وسيادتها الأمر الذي جعل المياة الإقليمية للصومال أرضاً خصبة لسفن صيد دولية تعبت بثروة هذه الدولة السمكية وتطارد قوارب مواطنيها من الصادين الذين لجأوا إلى تشكيل شبكة مسلحة للدفاع عن أنفسهم مالبثت أن تحولت أنشطتها إلى عمليات قرصنة و سطو مسلح ضد السفن المارة بالمنطقة.
- ونظراً لأن هذه الأعمال غير المشروعة لها آثارها السلبية على الملاحة البحرية والتجارة الدولية بالإضافة إلى ما يسفر عنها من تهديد لسلامة الأرواح والممتلكات في البحار فقد أصدر مجلس الأمن مؤخراً القرار رقم 1861 في 16 ديسمبر 2008 والذي يقضى بأن الدول التي تكافح القرصنة بإمكانها إتخاذ الإجراءات اللازمة في الصومال بما فيها إستخدام مجالها الجوى بغرض إعتراض أولئك الذين يستخدمون أراضي الصومال لتخطيط وتسهيل وتنفيذ

أعمال القرصنة والسطو المسلح فى البحر، مع الوضع فى الإعتبار أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع قوانين حقوق الإنسان القابلة للتطبيق دولياً.

- ومن جهة أخرى كانت المنظمة البحرية الدولية قد عقدت حلقة عمل بسلطنة عمان خلال الفترة من 14 - 18 يناير عام 2006 شاركت فيها الدول المعنية بالمنطقة وإنتهت إلى إعداد مشروع مذكرة تفاهم بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز الأمن البحرى ومحاربة القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن فى منطقة خليج عدن. هذا وتدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بعد إنقضاء 90 يوماً على تاريخ قيام ثلثى الدول المتعاقدة بتوقيعها دون تحفظات، أو بإيداع صكوك الأشعار بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الإنضمام.
- ونظراً لأهمية هذا الموضوع وتأثيره على إستراتيجية التجارة الدولية لدول المنطقة الواقعة فى محيط مضيق باب المندب وقناة السويس المؤدية إليه رأينا إلقاء الضوء على الأحكام الدولية التى تنظم مكافحة أعمال القرصنة عموماً مسترشدين فى ذلك بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، ثم عرض جهود المنظمة البحرية الدولية فى هذا الصدد وبصفة خاصة فى اعداد مشروع مذكرة تفاهم بشأن التصدى لحوادث القرصنة والسطو المسلح الموجهه ضد السفن فى غرب المحيط الهندى وخليج عدن والبحر الأحمر، وذلك ببيان الأسس التى تقوم عليها مذكرة التفاهم والدول المعنية ومسئولياتها، والمركز الإقليمي لمحاربة أعمال القرصنة والسطو المسلح الموجهه ضد السفن والمهام

الملقاء على عاتقه، وجهات الإتصال الوطنية، والتعاون بين الأطراف المتعاقدة وتبادل المعلومات، وأسلوب عمل المركز الإقليمي.

- وفى رأينا أن النجاح فى القضاء على حوادث القرصنة والسطو المسلح بهذه المنطقة ليس متوقفاً فقط على جهود دول المنطقة فى التصدى لمثل هذه الحوادث من خلال تنفيذ المهام التى أنطت بها مذكرة التفاهم إلى الدول المتعاقدة والمركز الإقليمي المقترح إنشاؤه، وإنما الأمر يتطلب أيضاً قيام هيئة الأمم المتحدة بدور إيجابى نحو حل الصراعات السياسية بالدولة الصومالية لتحقيق الإستقرار بها وتمكن الحكومة بالتالى من السيطرة على حالة الإنفلات الذى إعتزت بعض مواطنيها للقيام بمثل هذه الأعمال غير المشروعة.

**والله الموفق،،،**

مستشار/ محمود بهى الدين

بمجمع المنظمة البحرية الدولية بالأكاديمية

## القرصنة البحرية

### 1- تعريفها:

\* يمكن تعريف القرصنة بأنها إتيان أعمال إكراه، أو إنتواء إتيان تلك الأعمال فى البحر دون وكالة مشروعة، وخارج نطاق إختصاص أية دولة متمدينة.  
ومن التعريف السابق يتضح أن أركان جريمة القرصنة تنحصر فيما يلى :-

(أ) أعمال إكراه: ولا يشترط فى هذه الأعمال أن تكون موجهة للأموال أم للأشخاص، وسواء أكانت جسمانية أم مجرد حد من حرية شخصيتها - مثال ذلك أن تعترض سفينة سبيل سفينة أخرى وتجبرها تحت تهديد السلاح على أن تتوجه إلى ناحية معينة حيث تقوم بسلبها، أو أن تفرض على الركاب مغادرة السفينة ثم تغرقها.

● غير أن مجرد إتيان فعل من أفعال الإكراه لا يكفى وحده ليكون ركناً من أركان جريمة القرصنة، فمن يقتل شخصاً على ظهر سفينة أو يسلبه ماله لا يعتبر قرصاناً، ولكنه يعتبر مخالفاً لأحكام قانون علم السفينة، ولكى تعتبر أعمال الإكراه ركناً فى جريمة القرصنة يجب أن ترتكب ضد سفينة، أو أن تكون السفينة هى أداة ارتكابها.

● أى أن السفينة كعنصر سلبى أو إيجابى فى الأفعال هى التى تجعل من هذه الأفعال ركناً فى الجريمة، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه الأفعال

موجهه ضد علم بعينه، أو أن تكون موجهه ضد كافة الأعلام دون تمييز، لأن الهدف من محاربة القرصنة هو القضاء على كل ما من شأنه أن يهدد الأمن فى البحر وسلامة المرور فيه.

هذا ويكفى أى فعل من أفعال العنف، ولا يشترط أن يكون الفعل جريمة سرقة، والقرصنة جريمة مستمرة بمعنى أن السفينة التى تبخر بغرض ارتكاب الجرائم فى البحر تعتبر سفينة قرصنة فى كل لحظة من لحظات رحلتها.

### **(ب) يجب أن يرتكب الفعل فى البحر العام :**

● فارتكاب الفعل فى البحر أمر لا خلاف عليه لأن القرصنة جريمة بحرية ، أما وجوب ارتكاب هذه الجريمة فى البحر العام فهو محل إختلاف – إذ تذهب بعض الآراء إلى أن القرصنة تقوم حتى فى المياه الداخلية، ويرتبون على ذلك بأن أى أعمال إكراه ترتكب ضد سفينة راسية فى موانى دولة ما تكون جريمة قرصنة ويكون لكافة الدول معاقبة مرتكبيها ولا يقتصر أمر محاسبتهم على الدولة المضرورة فحسب.

● ويرى آخرون أن القول بهذا الرأى لا يستقيم مع حقوق الدولة الشاطئية فى مياهها الإقليمية والداخلية وإختصاصها بما يقع فى تلك المياه من جرائم، ويدعم وجهه نظرهم أن الحكمة التى من أجلها منحت الدول جميعاً حق توقيع العقاب على جريمة القرصنة هى عدم خضوع البحر العام للتشريعات الوطنية، وهى حكمة غير متوفرة بالنسبة للمياه الإقليمية أو الداخلية.

- وقد حسمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا الإختلاف بإشتراطها أن تكون أعمال العنف فى البحر العام، أو فى مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

### (ج) ألا تكون هناك وكالة مشروعة للقيام بتلك الأعمال:

- أى أنه يجب ألا تكون هذه الأعمال مما يقره القانون الدولى سواء لمن يأتى هذه الأعمال بنفسه، أم لمن يأمر ب مباشرتها، فالدولة التى تأذن لرعاياها بإتيان أعمال إكراه فى البحر العام فى نطاق ما يقره قانون الشعوب لا تجعل من هؤلاء الرعايا قرصاناً، كما أن من يأتى أعمال إكراه فى البحر العام من قبيل الدفاع عن النفس لا يعد قرصاناً.
- غير أن هذا لا يمنع من أن الدولة يمكن أن تتهم بالقرصنة إذا كان الأشخاص الذين يأتون بإسمها أو بإذنها أعمال إكراه فى البحر لا يقرها القانون الدولى العام.

### 1. هل تشترط نية خاصة فى جريمة القرصنة :

- تذهب بعض الآراء إلى الإكتفاء بالمظهر المادى للفعل دون الدخول فى أعماقه وبحث دوافعه، لأنه كثيراً ما تصعب التفرقة بين الجريمة السياسية وبين الجريمة العادية.

- وتذهب آراء أخرى إلى أن الفعل لا يكون قرصنة إلا إذا كان الدافع لإرتكابه تحقيق مصلحة شخصية بقصد الكسب والنفع الخاص، أو بعبارة أخرى أن تكون بنية السلب والنهب.

- والصحيح أن هذا الشرط لم يعد متطلباً في تحديد القرصنة بمفهومها الحديث فيكفي أن تكون أعمال القرصنة نابعة عن شعور بالكرهية والحقد أو الإنتقام وليس فقط لمجرد الكسب، وعلى ذلك فإن جريمة القرصنة يكفي فيها القصد الجنائي العام، وهو إرتكاب الأفعال مع العلم بأنها تهدد الأمن والسلام في البحر العام في ظروف تخالف أحكام القانون الدولي العام، لأن تتطلب توافر النية الخاصة يترتب عليه إعفاء بعض الحالات من العقاب رغم خطورتها على حرية الملاحة في البحار – الأمر الذي يمكن أن ينتهي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي إعفاء بعض حالات القرصنة من أن تعامل بهذا الوصف تحت شعار أن الباعث عليها سياسى.

## 2- سفينة الثوار والقرصنة :

- إذا قامت ثورة بحرية ضد حكومة قائمة ، فهل تعتبر السفن الثائرة سفن قراصنة ؟  
لا يخرج الأمر عن أحد وجهين :-

(أ) أن تعترف الدول بالثورة ، وفى هذه الحالة يكون للثوار فى علاقتهم بمن  
إعترف بهم ما للمحاربين من حقوق.

(ب) وإما ألا يعترف بهم ، وفى هذه الحالة يتم التفرقة بين الثوار الذين يوجهون  
أعمالهم لسفن الدولة التى يثرون عليها، وبين من يتجهون بأعمال الإكراه  
إلى الدول الأخرى. وحكم الحالة الأولى طبقاً للرأى الراجح هو أن الدول لا  
يجوز لها أن تتدخل فى تلك العمليات طالما أنها لا تتعدى إلى سفن الدول  
الأخرى أو تحدث فى مياهها الإقليمية . أما إذا هاجم الثوار السفن التابعة  
للدول الأخرى فإن هذا يعتبر من قبيل القرصنة لأنها فى هذه الحالة تهدد  
أمن وسلامة الملاحة البحرية .

- ولكن ما هو الحكم إذا إستحوذ الثوار المعترف بهم على قوة بحرية كافية ، أو على  
شواطئ وموانئ ، وأصبح لهم عليها سلطات وإستخدموا تلك القوات فى فرض  
حصار بحرى أو وقف المهربات أو منع دخول بعض الموانئ؟

الرأى فى هذه الحالة أن للدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أرواح  
وحقوق رعاياها.

### 3- الآثار التي تترتب على ارتكاب القرصنة:-

- إذا توافرت أسباب جديّة تبرر الشك في أن سفينة ما هي سفينة قرصنة ، فإنه يترتب على ذلك ما يلي :-

(أ) لكل سفينة حربية الحق في زيارة السفينة المريبة للتحقق من صفتها

الحقيقية.

- ولا يجوز لسفينة القرصنة أن تحتّمى وراء العلم الذي تحمله لأن القرصنة تجرد السفينة والقرصان من الجنسية.
- ويكون لكل سفينة حربية حق القبض على القرصان ومحاكمته، ويستثنى من ذلك حالة القبض على السفينة والقرصان داخل المياه الإقليمية لدولة ما بعد مطاردة بدأت في البحر العام – إذ أن محاكم تلك الدولة هي التي ينعقد لها الإختصاص بنظر الجريمة ، لاسيما وأن المطاردة في المياه الإقليمية متوقفة على قبول الدولة الشاطئية باستمرارها.
- أما السفن التجارية أو الخاصة فليس لها إلا أن تعاقب القرصان الذي يعتدى عليها، وذلك من قبيل إستعمالها لحق الدفاع عن النفس، بالإضافة إلى تسهيل مهمة السفن الحربية في القيام بواجبها نحو مكافحة أعمال القرصنة .

- هذا والحق المقرر للسفن الحربية فى هذا الصدد ليس مطلقاً، إنما تقوم به تحت مسئوليتها لأنه إذا إتضح بعد ذلك أن الشكوك التى بررت بها السفينة الحربية الزيارة أو القبض على السفينة المريبة لم تكن كافية أو لا أساس لها فإن الدولة التابعة لها تسأل عن هذا التصرف ، ويحق للسفينة التى بوشرت الزيارة أو القبض عليها أن تطالب بتعويضها عن ذلك.

(ب) يجب أن يحاكم القرصنة محاكمة شرعية ، ولا توقع عليهم العقوبة إلا طبقاً لما ترسمه قوانين الدولة التى تولت مهمة معاقبتهم.

وما لم تقض ضرورة عاجلة بقيام قائد السفينة بمهمة مجازاة القرصان فعليه أن يسلمه للدولة لتباشر هى محاكمته.

وعقوبة القرصان عقوبة مشددة تصل عادة فى كثير من الدول إلى الاعدام، ومصادرة السفينة التى إستخدمت فى أعمال القرصنة وما عليها من أموال، مع ردها إلى أصحابها الشرعيين إذا أمكن فرزها.

● **السطو المسلح:** عرفه القرار (22)A.922 الصادر عن الجمعية العامة

للمنظمة البحرية الدولية بأنه أى عمل غير مشروع من أعمال العنف أو

الإحتجاز، أو أى عمل من أعمال السلب أو التهديد بالسلب – غير أعمال

القرصنة – يكون موجهاً ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على

متن تلك السفينة ، ويقترف ضمن ولاية إحدى الدول إزاء هذه الجرائم.

## إحصائية لحوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن

- أعدت المنظمة البحرية الدولية تقريراً عن حوادث القرصنة والسطو المسلح التي وقعت خلال التسعة أشهر الأولى من عام 2008 ضمنته الوثيقة (MSC 85/18) – حيث بلغت 214 حالة – تمت غالبيتها في شرق أفريقيا، والشرق الأقصى خاصة جنوب بحر الصين، وغرب أفريقيا، والمحيط الهندي، وجنوب أمريكا على التفصيل التالي :

عدد		
84	شرق أفريقيا	(1)
54	جنوب بحر الصين	(2)
37	غرب أفريقيا	(3)
23	المحيط الهندي	(4)
14	أمريكا الجنوبية	(5)
2	مضيق ملكة	(6)

- وقد أسفرت هجمات القرصنة في تلك الحوادث عما يلي:-

(1) قتل عدد 7 من أفراد أطقم السفن .

(2) إصابة 20 من أفراد أطقم السفن.

(3) أسر أو خطف 30 من أفراد أطقم السفن.

(4) إحتجاز 29 سفينة .

- بناء على تقرير سكرتير عام المنظمة البحرية الدولية أصدر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة قراره رقم : 1861/2008 بشأن التصدى لأعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، ودعا الحكومات سواء منفردة أو مجتمعة لإتخاذ الإجراء المناسب للعمل على تحقيق سلامة الملاحة فى خليج عدن ومضيق باب المندب، وطالب سكرتير عام المنظمة البحرية الدولية إتخاذ الإجراء المناسب لتعزيز مسودة مذكرة التفاهم التى أعدتها الأمانة بشأن التصدى لحوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن فى غرب المحيط الهندى وخليج عدن والبحر الأحمر على أن يؤخذ فى الاعتبار وجهات نظر دول المنطقة .

## الأسس التي تقوم عليها مذكرة التفاهم

- (1) التعاون الإقليمي من أجل محاربة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن، بإعتبار أن معظم أعمال القرصنة والسطو المسلح قد ارتكبت قبالة القرن الإفريقي .
- (2) المخاطر الجسيمة لأعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن وما يسفر عنها من تهديد لسلامة الأرواح والممتلكات وآثارها السلبية على الملاحة البحرية والتجارة الدولية.
- (3) ما يمثله مضيق باب المندب وقناة السويس من أهمية إستراتيجية للتجارة الدولية، وأهمية تحقيق أمن دول المنطقة ونموها ورفاهيتها الإقتصادية.
- (4) أن تشاطر المعلومات وبناء القدرات ، وتوسيع نطاق التعاون بين الأطراف المتعاقدة في جمع المعلومات يسهم إسهاماً كبيراً في محاربة وقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في تلك المنطقة.
- (5) الحاجة إلى ضمان تزويد السفن المبحرة في المنطقة بمعلومات ذات صلة بالمستوى الأمنى، وضرورة إرشاد السفن المعنية – حيث يمكن أن تواجه الخطر.

(6) الإبقاء على المنطقة آمنة ومفتوحة أمام حركة الملاحة البحرية الدولية، وتعزيز وتشجيع التعاون المشترك بغية إتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ هذا الهدف للحيلولة دون وقوع أى حوادث قد تعرض أمن وسلامة النقل البحرى فى المنطقة للخطر.

### الدول المعنية والتزاماتها

• تشمل الدول المعنية بمذكرة التفاهم كل من : إثيوبيا، إريتريا، الاردن، جيبوتى ، السودان ، الصومال ، عمان، مصر والمملكة العربية السعودية .

### \* نطاق مسئوليتها:

مطلوب من هذه الدول – رهنا بالموارد والقدرات المتاحة لديها – تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم بمقتضى تشريعاتها الوطنية، بما لا يؤثر على حقوقها وواجباتها التى تنص عليها الاتفاقات الدولية التى تكون طرفاً فيها، أو على الحصانات التى تتمتع بها سفنها الحربية وسفنها التى تشغلها لأغراض غير تجارية، وبما لا يضر بموقفها إزاء أى نزاع على السيادة الإقليمية أو أى مسائل ذات صلة بقانون البحار. وعلى ذلك فإن التزام الدولة هنا هو إلتزام ببذل عناية، وليس إلتزاماً بتحقيق نتيجة .

\* التزاماتها العامة :

تبذل الدول الأطراف فى مذكرة التفاهم قصارى جهدها لإتخاذ تدابير فعالة تتعلق بما

يلى :-

(1) محاربة وقمع القرصنة ، والسطو المسلح اللذين يستهدفان

السفن.

(2) القبض على القراصنة أو الأشخاص الذين ارتكبوا السطو

المسلح الموجه ضد السفن والتحقيق معهم .

(3) إحتجاز السفن أو أى وسيلة أخرى تستخدم لإرتكاب

القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن، وحجز

الممتلكات والبضائع التى تتواجد على متنها.

(4) إنقاذ السفن وأطقمها الذين يتعرضون للقرصنة أو السطو

المسلح وتقديم المساعدة لهم .

## المركز الإقليمي لمحاربة أعمال القرصنة والسطو المسلح

### الموجهه ضد السفن

- تنص مذكرة التفاهم على إنشاء مركز إقليمي للتنسيق البحري وتبادل المعلومات بغية تعزيز الأمن البحري، ومنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن التي تتواجد أو تمر بالمنطقة ، على أن يكون مقره بالجمهورية اليمنية.

#### مهام المركز الإقليمي :-

- (1) إدارة وضمان إستمرار إنسياب المعلومات المتصلة بحوادث القرصنة والسطو المسلح الموجهه ضد السفن بسرعة بين الأطراف المتعاقدة .
- (2) جمع المعلومات والبيانات التي تحيلها الأطراف المتعاقدة عن القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن، وتحليلها وتبادلها مع قطاعات النقل البحري والشركات العاملة فيه.
- (3) إعداد الاحصائيات والتقارير إستناداً إلى تلك المعلومات وتعميمها على جهات الإتصال التابعة للأطراف المتعاقدة .

(4) إطلاق التحذيرات الملائمة بالسرعة اللازمة عند إحتمال وقوع حوادث قرصنة

أو سطو مسلح موجه ضد السفن فى المنطقة .

(5) تقديم المشورة والارشادات إلى السفن بشأن التدابير الاحتياطية الإضافية التى قد

يتعين عليها أن تتخذها عند عبورها مياها محفوفة بخطر القرصنة.

(6) توجيه السفن الأقرب إلى السفينة التى تتعرض لاعتداء من قرصنة من أجل

تقديم المساعدة لها .

(7) إستلام التقارير التى ترد من السفن التى تقدم المساعدة إستجابة لأى إستغاثة أو

إنذار أمنى .

(8) تحديد المسارات الملاحية البحرية الأمنة فى المنطقة .

(9) وضع برامج تدريبية لأفراد الأطقم وفقاً لأحكام المدونات والإتفاقيات البحرية

الدولية .

(10) أى مهام أخرى يوافق عليها مجلس المركز الإقليمى .

جهات الإتصال الوطنية :

تعين جهة إتصال وطنية لدى كل طرف متعاقد للتنسيق مع المركز البحرى الإقليمى

وتبادل المعلومات معه – وتقوم بالواجبات الآتية :

(1) تلقى البيانات من الموانئ التابعة للدولة عن السفن التي

تعترزم عبور مياه محفوفة بمخاطر جسيمة في المنطقة

وتزويد المركز الإقليمي بها .

(2) تأمين التنسيق الداخلي على الصعيد الوطني بين الوكالات

التابعة للدولة والمركز البحري الإقليمي فيما يتعلق

بمكافحة القرصنة .

هذا ويضمن كل طرف متعاقد الحفاظ على سرية تبادل المعلومات ، وإجراء إتصالات

فعالة بين جهة الإتصال الوطنية والمركز البحري الإقليمي .

### التعاون بين الأطراف وتبادل المعلومات

• يتمثل هذا التعاون في القيام بالمهام الآتية :-

(1) إبلاغ مالكي السفن أو مشغليها السلطات الوطنية بما في ذلك جهات الاتصال

الوطنية والمركز البحري الإقليمي عن حوادث القرصنة أو السطو المسلح.

(2) تزويد المركز البحري الإقليمي فوراً بالمعلومات ذات الصلة عن طريق جهات

الاتصال الوطنية المعنية.

(3) قيام الطرف المتعاقد بالتعميم الفوري للتحذير الذى يتلقاه من المركز البحرى الإقليمى عن أى خطر داهم لأعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن المتواجدة فى منطقة الخطر.

(4) تسليم القراصنة أو الأشخاص الذين ارتكبوا السطو المسلح ضمن السفن والمتواجدين على أراضى طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر الذى يتمتع بالولاية القانونية عليهم إذا طلب ذلك.

(5) تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فى القضايا الجنائية بما فى ذلك توفير الأدلة المتصلة بأعمال القرصنة والسطو المسلح الموجه ضد السفن بناء على طلب طرف متعاقد آخر.

(6) حث مالكي السفن ومشغليها التابعة للطرف المتعاقد على إتخاذ تدابير حماية من القرصنة والسطو المسلح وفقاً للمعايير والممارسات الدولية والتوصيات التى تعتمدها المنظمة البحرية الدولية فى هذا الشأن .

(7) الإسهام فى الدعم التقنى والمالى الدولى لإنشاء المركز البحرى الإقليمى وقيامه بأداء الدور المطلوب منه .

### أسلوب عمل المركز الإقليمى

- يشرف على أعمال المركز مجلس يتألف من ممثل عن كل طرف متعاقد ويجتمع مرة واحدة على الأقل سنوياً فى دولة المقر.

- ويختص المجلس برسم السياسة العامة المتعلقة بأعمال المركز ويعتمد نظامه الداخلي ، ويتخذ قراراته بتوافق الآراء.

- وتضطلع الأمانة العامة للمركز بالأعمال اليومية ويرأسها أمين عام يعاونه طاقم من الموظفين، ويكون مسئولاً عن المسائل المالية والإدارية والتشغيلية المتعلقة بالمركز.

\* يتم تمويل المركز من المصادر التالية:-

- (1) الاشتراكات التي تسدها الأطراف المتعاقدة.
- (2) التبرعات من المنظمات الدولية والهيئات الأخرى والتي يوافق عليها المجلس.

\* يوقع المركز الإقليمي إتفاقاً مع الدولة المضيفة يخوله التمتع – بصفته منظمة دولية – بالصفة الرسمية والحصانات والامتيازات اللازمة لأضطلاعه بمهامه، وكذا منح الأمين العام وموظفي الأمانة الحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بمهامهم .